بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الجهة الثانية: تحقيق متن الرواية:

إنّ في متن الرواية اختلافاً، ففي نسخة: (**عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر؟**)، كما في الاستبصار: (**أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عبد المؤمن، عن جابر قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام): عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر فقال: حرام أجره**). [الاستبصار، شيخ الطائفة الطوسي، ج3، كتاب المكاسب، ص55، الباب30 باب كراهية إجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر، ح1 رقم (179)].

وفي نسخة أخرى: (**عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر؟**)، كما في الوسائل نقلاً عن التهذيب: (**محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عبد المؤمن، عن صابر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر؟ قال: حرام أجره**). [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج17، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب39 باب تحريم إجارة المساكين والسفن للمحرمات، ح1].

ويقع الكلام فعلاً في تنقيح أحد النقلين:

قد أفاد السيد الحكيم السبط (قدس سره) في [مصباح المنهاج، كتاب الإجارة، ص182]، أنّ الراجح هو نسخة: (**يباع فيه الخمر**)، وذلك لمجموع أمرين:

الأمر الأول: قال (قدس سره): (**يتعين سقوط رواية التهذيب من الجهتين لاختلاف نقل الشيخ (قدس سره) للحديث المذكور بنحو يوجب سقوطه عن الحجية، ويتعين العمل على رواية الكافي، ولا سيما مع تأيدها برواية الشيخ المطابقة لها في التهذيبين**).

وبيانه: أنّ نقل الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) لم يحرز، فتكون رواية الكافي المعتضدة برواية الشيخ في الاستبصار وموضعٍ من التهذيب بلا معارض، حيث إنّه في [كتاب تهذيب الأحكام، ج6، ص371] كما نقل الحديث بلفظ: (**عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر**)، فإنّ نفس الشيخ (عليه

الرحمة) في [كتاب التهذيب، ج7، ص134] نقله بلفظ: (**عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر**)، مما يعني اختلاف النقل في موضعين من التهذيب.

بينما في كتاب [الاستبصار، شيخ الطائفة الطوسي، ج3، كتاب المكاسب، ص55، الباب30 باب كراهية إجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر، ح1 رقم(179)] المنقول هو: (**عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر فقال: حرام أجره**)، وهو الموجود في [كتاب الكافي، دار الكتب الإسلامية، ج5، باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل، ح8، ص227] بلفظ: (**عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيها الخمر، قال: حرام أجرته**).

والوافي وافق إحدى نسختي التهذيب: (**ابن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال: سألت أبا عبد اللهَّ (عليه السلام) عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر، قال: حرام أجرته**). [الوافي، للفيض الكاشاني، ج17، ص179].

وبما أنّ الوسائل قد نقل الرواية عن التهذيب –فليس مصدراً مستقلاً في المقام–: (**عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر؟ قال: حرام أجره**). [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج17، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب39 باب تحريم إجارة المساكين والسفن للمحرمات، ح1].

ولذا أفاد السيد الحكيم السبط (قدس سره) أنّه بما أنّ إخبار الشيخ (رحمه الله) لم يحرز؛ باعتبار تعارض نقليه، فإخبار الكليني (عليه الرحمة) بلا معارضٍ، وحيث إنّ إخبار الكليني بلا معارضٍ فهو الحجة.

الأمر الثاني: –وهو الموافق لما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره) في [موسوعته، كتاب الإجارة، ج30، ص42]– قال (قدس سره) في مصباح المنهاج: (**ومع ما اشتهر من أن الكافي أضبط، حيث يصلح ذلك بمجموعه أن يكون قرينة عرفاً على التحريف في رواية الشيخ في التهذيب**).

بلحاظ أنّ الأضبطية قرينةٌ موجبةٌ للاطمئنان بأنّ الصحيح هو نسخة الكافي، لا التهذيب.

والسيد الحكيم السبط (قدس سره) لم يبنِ على كل من الأمرين مستقلاً؛ بل قال: (**حيث يصلح ذلك بمجموعه أن يكون قرينة**).

ولكن عند النظر في كلّ واحد من الأمرين قد لا يحصل الاطمئنان بمجموعهما.

أما الأمر الثاني، وهو دعوى أنّ الكليني أضبط من الشيخ، فيكون ذلك وجهاً لترجيح نقله على نقل الشيخ: فأصل هذه الفكرة من صاحب الحدائق (رضوان الله عليه) حيث أفاد في [كتاب الحدائق الناضرة، ج2، ص156، وكذلك ج4، ص117]: (**أن الشيخ لكثرة إشتغاله بالتأليف والتدريس، كان يكثر عليه الخطأ، وخطأه في التهذيبين كثير، وقل ما يخلو حديث من أحاديثه من ذلك** –التحريف والتصحيف والزيادة والنقصان– **سندا أو متنا**)، ووافقه سيدنا الخوئي (قدس سره) في الجملة في [كتاب معجم رجال الحديث، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ج1، ص99]، حيث قال: (**فإن الشيخ لكثرة اشتغاله بالتأليف والتدريس كان يكثر عليه الخطأ**)، وقال أيضاً: (**وأما خطؤه في كتابيه التهذيب والإستبصار فكثير**).

ولكن قد سبق نقده بأنّ للشيخ (عليه الرحمة) مصادر متعددة، ونتيجة تعدد المصادر لديه تعدد نقله، ففي موضع نقل "فيباع" وفي موضع نقل "يباع" بلحاظ تعدد المصادر، لا أنّ الكليني (عليه الرحمة) أضبط منه في هذا المقام.

وعلى فرض أنّ الكليني أضبط، فليست الأضبطية بحد فاحش، بحيث يكون موجباً للاطمئنان بأنّ نقل الكليني (عليه الرحمة) هو الموافق للواقع دون نقل الشيخ الطوسي (رحمه الله).

وأما بالنسبة للأمر الأول، وهو وجود مصدرين في المقام وهما نقل الكليني ونقل الشيخ، وحيث إنّ نقل الشيخ لم يحرز لتعارض ما في التهذيب حيث نقل في موضع "يباع" وفي موضع "فيباع"، فإخبار الشيخ لم يحرز، وحيث إنّ إخبار الشيخ لم يحرز فإخبار الكليني حجة لعدم المعارض.

فتحقيق المطلب فيه أن يقال:

قد أفاد السيد الشهيد الصدر (قدس سره) في بحوثه في شرح العروة الوثقى: أنّ النتيجة تتوقف في المقام وأمثاله على تنقيح معنى حجية الخبر.

وفيها محتملان:

المحتمل الأول: أنّ معنى حجية الخبر هو: ثبوت مؤداه وهو في الراوي المباشر –ما هو كلام الإمام (عليه السلام)– وفي الراوي غير المباشر –ما هو خبر الواسطة– وعدم ثبوته.

فإذا قلنا بأنّ معنى حجية الخبر ثبوت المخبر به، فمقتضى ذلك أنْ يقال في المقام أنّ المخبر به من قبل الشيخ لم يحرز؛ نتيجةً لتعارض نقليه في الموضعين.

وحيث لم يحرز ما هو المخبر به من قبل الشيخ، وقد أُحرز المخبر به من قبل الكليني فنقله حجة.

المحتمل الثاني: أنّ معنى حجية الخبر هو: تنجيز الحكم الواقعي الذي يحكي عنه الخبر ابتداءً، أو التعذير منه، لا أنّ معنى حجية الخبر ثبوت كلام الإمام (عليه السلام) أو الواسطة وفي طوله يترتب التنجيز أو عدمه، وبناءً عليه فالمعارضة مستحكمة.

وتطبيق ذلك على المقام أنْ يقال: إنّ نقل الكليني موضوع لحكم ظاهري معذر عن الحرمة المحتملة واقعاً، فإنّ المنطوق في خبر الكليني (عليه الرحمة) هو حرمة الإجارة إنْ تعلقت بالمنفعة المحرمة، والمفهوم منه هو التأمين من حرمة الإجارة إنْ لم تتعلق بالمنفعة المحرمة، وإنْ استفاد المستأجر من البيت في المنفعة المحرمة.

بينما نقل الشيخ (عليه الرحمة) موضوع لحكم ظاهري منجز للحرمة الواقعية في فرض استفادة المستأجر من البيت في المنفعة المحرمة.

فمفهوم خبر الكليني التأمين إنْ لم تتعلق الإجارة بالمنفعة المحرمة، ومفهوم خبر الشيخ التنجيز ما دام يستفاد منه في المنفعة المحرمة، فيقع التعارض بينهما.

ولكن يلاحظ على ذلك: بغض النظر عن الصغرى، وهي هل أنّ للرواية بحسب نقل الكليني مفهوماً أو لا مفهوم لها؛ باعتبار أنّ العنوان قد ورد في كلام السائل لا في كلام المعصوم (عليه السلام)، حيث قال: (**سألت أبا عبدالله (عليه السلام): عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر**)، فلا يكون مورداً لأصالة الاحترازية التي يبتني عليها المفهوم، ومن المحتمل أنّ مورد السؤال من صغريات موضوع الحرمة لا أنّ الحرمة تختص به.

فإن المناقشة الكبروية تبتني على مقدمتين:

المقدمة الأُولى: إنّ حجية الخبر لدى المرتكز العقلائي عبارةٌ عن الكاشفية العقلائية عن العلم الحسي للمخبر بالواقع، وفي طول الكاشفية يترتب أثر التنجيز أو التعذير.

وتعبد الشارع به معناه إمضاء هذه الكاشفية العقلائية للخبر عن علم المخبر بالواقع.

نعم، من آثار ذلك التنجيز أو التعذير، من جهة الحكم الواقعي المحتمل.

المقدمة الثانية: إنّ البحث في المقام ليس في الإخبارين المباشرين عن الإمام (عليه السلام)، كما لو نقل زرارة حديثين متعارضين عن الإمام (عليه السلام) بالمباشرة، ونقل محمد بن مسلم عن الإمام (عليه السلام) بالمباشرة مايوافق أحدهما، فحيث يحتمل صدور كلا المتعارضين عن الإمام (عليه السلام)؛ لاحتمال التقية في أحدهما، جرى على خبر زرارة ومحمد بن مسلم حكم التعارض.

وإنّما البحث في المقام في الخبرين بالواسطة، كإخبار الشيخ والكليني، وفي المقام عدة صور:

الصورة الأولى: أنْ يحرز تعدد المنشأ الحسي لنقل الشيخ (رحمه الله)؛ باعتبار أنّ إخبار الشيخ كاشف عقلائي عن علمه الحسي بالواقع، بمعنى أنّه إنّما تعدد النقل –"فيباع" أو "يباع"– لأنّ المصادر التي وصلت للشيخ (رحمه الله) كانت متعددة.

فإذا أُحرز تعدد المنشأ الحسي لنقل الشيخ –بغض النظر عن المتقدم والمتأخر منهما–، فالتعارض مستقر؛ لأنّه ناشئ عن تعدد المصادر.

الصورة الثانية: أنْ لا يحرز تعدد المنشأ الحسي، فلعل الشيخ (عليه الرحمة) اشتبه في الكتابة بين "يباع" و "فيباع"، أو أنّه أعمل حدسه فمرةً رجح أنّه "يباع" ومرةً رجح أنّه "فيباع"، فهنا فرضان:

الفرض الأول: أنْ يحرز المتأخر من الخبرين للشيخ (رحمه الله) وهو على نحوين:

الأُول: أنْ يحرز أنّ الشيخ في نقله الثاني أعرض عن الأول، أي تبين له خطأه واشتباهه في النقل الأول فعول على النقل الثاني، فالحجية حينئذٍ للخبر المتأخر.

وبالتالي يلاحظ مضمون الخبر المتأخر وأنّه هل هو موافق لنقل الطرف الأول أو معارض؟

الثاني: أنْ لا يحرز الإعراض من الشيخ عن الخبر الأول.

ومع ذلك يؤخذ بالمتأخر؛ لتمامية المقتضي وفقد المانع.

أما تمامية المقتضي: فهو أنّ الخبر المتأخر –بضم أصالة الحس– خبر حسي، والخبر الحسي –بضم أصالة الضبط– حجة إذا كان المخبر به من الأمور الحسية.

وأما عدم المانع: فلأنّه ما دام يحتمل عدم تعدد المنشأ الحسي للخبرين فلم يحرز المانع من حجية الخبر.

فمقتضى ذلك الأخذ بالخبر المتأخر.

الفرض الثاني: أنْ لا يحرز المتأخر منهما مع العلم أنّ المتأخر منهما واقعاً متضمن للإعراض عن الأول.

فالمقام حينئذٍ من اشتباه الحجة باللاحجة، ومقتضاه حجية خبر الكليني لعدم إحراز معارضٍ له.

الصورة الثالثة: –التي قد تنطبق على المقام وكثير من الموارد– أنْ لا يحرز المتأخر، كما لا يحرز أنّ المتأخر منهما إعراض عن الأول.

فحينئذٍ، لم يحرز ما هو إخبار الشيخ، وحيث إنّ حجية الخبر عبارة عن كونه كاشفاً عقلائياً عن العلم الحسي للمخبر بالواقع، فمع تعدد الخبر وتعارضه لم يحرز ما هو المعلوم الحسي للشيخ فلا حجية لكلا خبريه؛ فإنّ العقلاء إذا عرض عليهم خبران مختلفان عن شخص واحد لم يكن أحدهما حجة عندهم لانتفاء الكاشفية العقلائية لهما بسبب التعارض.

والنتيجة: أنّه حيث لم يحرز موضوع الحجية في خبر الشيخ (رحمه الله) فيكون خبر الكليني (عليه الرحمة) حجةً بلا معارض.

هذا إذا لم يكن للوافي في نقله بلفظ: "فيباع" مصدر مستقل.

وأما إذا احتمل أنّ للوافي مصدراً مستقلاً عن الكليني والشيخ فالمعارضة مستقرة؛ حيث إنّ خبر الوافي معارض لإخبار الكافي وأحد خبري الشيخ، ومقتضى المعارضة عدم ثبوت متن الرواية.

ولكن عند مراجعة الوافي يتضح أنّه نقل لفظ: "فيباع" عن الكافي والتهذيب دون مصدر آخر، مما يعني أنّ نسخ الكافي مختلفة أيضاً.

وحينئذٍ، كما لم يحرز خبر الشيخ (رحمه الله) فلم يحرز خبر الكليني (عليه الرحمة) لاختلاف النسخ فلا موضوع لترتيب الأثر على إحداها.

وقد ذهب بعض الأكابر (قدس سره) في [كتاب المكاسب المحرمة، ج1، ص184] لاحتمال أنّ "فيباع" تصحيفٌ لـ "ليباع"، أي أنّ النسخة الأصلية هي "ليباع" فصحفت "فيباع"، ويكون مدلول الرواية ثبوت الحرمة في فرض الشرط المحرم، وهو احتمالٌ لا شاهد عليه.

والحمد لله رب العالمين